

Distr.: General
10 November 2006

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الخامسة

لاهاي

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر – ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/11) لمساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المطروحة عليها في دورتها الخامسة التي ستعقد في لاهاي، يوم الخميس ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في الساعة ١٠/٠٠ صباحاً. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة لغاية ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة من طرف الرئيس

طبقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورة عادية مرة في السنة. وطبقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ("النظام الداخلي")،^(١) قررت الجمعية، في جلستها الرابعة من دورتها الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن تعقد دورتها الخامسة في لاهاي لمدة ثمانية أيام من شهري تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على أن تستأنف لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام يلتئم خلالها الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في عام ٢٠٠٧ في مدينة نيويورك. وسوف يقوم مكتب الجمعية^(٢) بتحديد المواعيد في كلتا الحالتين. وقرر المكتب، في اجتماع معقود في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أن تعقد الدورة الخامسة في الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والدورة المستأنفة في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

وفي جلستها الخامسة من دورتها الثالثة، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، انتخبت الجمعية السيد برونو ستانيو أوغري (كوستاريكا) رئيساً للجمعية في دورتها من الرابعة إلى السادسة^(٣). وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أن يقوم الرئيس بإعلان افتتاح كل جلسة عامة من جلسات الدورة.

٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملاً بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي، يدعو الرئيس الممثلين، فور افتتاح الجلسة العامة الأولى ومباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة، إلى التزام الصمت دقيقة واحدة للصلاة أو التأمل.

٣- إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد ١٠ إلى ١٣ و١٨ إلى ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، المبيع رقم: E.03.V.2 والنصوب)، الجزء ثانياً - جيم.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء أولاً - باء - ١٧، الفقرة ٤٠.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء أولاً - باء، الفقرة ٤٥. ووفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي ينتخب الرئيس لمدة قوامها ثلاث سنوات.

ووفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، على التوالي، جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة (ICC-ASP/5/11) و جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة المستأنفة (ICC-ASP/5/24). ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يتوجب تقديم جدول الأعمال إلى الجمعية قصد الموافقة عليه.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/5/11)

٤- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها".

وأحاطت الجمعية علماً، في دورتها الرابعة، بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف^(٤) وبالتوصيات التي يتضمنها ودعت المكتب إلى أن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة للجمعية عن حالة المتأخرات، يتضمن، عند اللزوم، اقتراحات بالتدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة للوفاء بتكاليف المحكمة في موعدها وكاملة وبشكل غير مشروط. بالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية في موعد لا يقل عن الشهر الواحد قبيل دورة لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، وذلك لتسهيل استعراض اللجنة لتلك الطلبات وأنه ينبغي للجنة أن تسدي إلى جمعية الدول الأطراف المشورة قبل أن تبت الجمعية في أي من طلبات الإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي^(٥).

وفي دورتها السادسة، اتفقت اللجنة على أن يطلب الرئيس من ثلاثة من الأعضاء فيها أن يجتمعوا لمدة يوم واحد أو يومين في وقت يسبق مباشرة دورتها السابعة من أجل النظر في طلبات الإعفاء وفقاً للمقرر الذي اتخذته الجمعية. وسوف يجتمع أعضاء اللجنة الثلاثة بصورة غير رسمية وسوف يقدمون استنتاجاتهم إلى اللجنة ككل. وسوف تقوم اللجنة، بدورها، باعتماد توصيات تقدم إلى الجمعية. وسيطبق هذا الترتيب بداية عام ٢٠٠٦ ثم تقوم اللجنة بإعادة النظر فيه^(٦).

(٤) ICC-ASP/4/14.

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء ثالثاً، ICC-ASP/4/Res.4، الفقرات ٤٠ و ٤٣ و ٤٤ من المنطوق.

(٦) ICC-ASP/5/1، الفقرتان ١٥ - ١٦.

الوثائق

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (Add.1 و ICC-ASP/5/23)

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف (ICC-ASP/5/27)

٥- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الخامسة

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تنظم المواد ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألتي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ٢٤، تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين في أجل لا يتجاوز - إن أمكن - ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن شخص مخول من قبل أي من هذه الجهات.

وعمقتضى المادة ٢٥، تقوم لجنة لوثائق التفويض، متألّفة من ممثلي تسع دول أطراف، تعيينهم الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح الرئيس، بفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقديم تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

٦- تنظيم الأعمال

تقوم الجمعية بالنظر في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة استناداً إلى الاقتراح المقدم من المكتب.

٧- مناقشة عامة

لا وثائق.

٨- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6 أنشأت الجمعية صندوقاً استئمانيًا لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم فضلاً عن مجلس لإدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

والقراران ذوايا الصلة بترشيح وانتخاب أعضاء المجلس هما ICC-ASP/1/Res.6 و ICC-ASP/1/Res.7 وكلاهما مؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وعملاً بهذا القرار الأخير، تسمي الدول الأطراف المرشحين خلال فترة الترشيح التي يحددها مكتب جمعية الدول الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، لا ينظر في الترشيحات المقدمة قبل فترة الترشيح أو بعدها. وفي هذا

السياق، قرر المكتب فترة للترشيح مدتها ١٢ أسبوعاً تمتد من ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ووفقاً للفقرة ٤ من القرار ICC-ASP/1/Res.5 مدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح أربع مرات. وينتهي التمديد الرابع في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

وينص مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6 من جانبه، على أن يتألف مجلس الإدارة من خمسة أعضاء ينتخبون لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. ويمارسون مهامهم بصفتهم الفردية وبدون مقابل. وينص المرفق أيضاً على أن تنتخب الجمعية أعضاء مجلس الإدارة الذين يجب أن يكونوا جميعاً من جنسيات مختلفة، على أساس التوزيع الجغرافي العادل ومع مراعاة ضرورة ضمان التوزيع العادل بين الجنسين والتمثيل العادل للنظم القانونية الرئيسية في العالم. ويكون أعضاء مجلس الإدارة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والتزاهة والكفاءة في مجال حماية ضحايا الجرائم الخطيرة.

وينص القرار ICC-ASP/1/Res.7، علاوة على ذلك، على أن توزع مقاعد مجلس الإدارة على النحو التالي:

- الدول الإفريقية، مقعد واحد؛
- الدول الآسيوية، مقعد واحد؛
- دول أوروبا الشرقية، مقعد واحد؛
- دول مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مقعد واحد؛
- دول أوروبا الغربية ودول أخرى، مقعد واحد.

٩- تقرير عن أنشطة المكتب

وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تقوم الجمعية بالنظر في تقارير وأنشطة المكتب وباتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

الوثائق

تقرير المكتب عن التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه وعن المشاركة في جمعية الدول الأطراف (ICC-ASP/5/26).

١٠- تقرير عن أنشطة المحكمة

بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، توفر الجمعية لهيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل التوجيهات العامة فيما يتعلق بإدارة المحكمة. وطبقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من النظام الداخلي لهم أن يصدرُوا بيانات شفوية أو خطية ويوفروا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر. وتبعاً لذلك، سيقدم رئيس المحكمة تقريراً عن أنشطة المحكمة منذ انعقاد الدورة السابقة للجمعية.

الوثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة (ICC-ASP/5/15)

١١ - النظر في ميزانية السنة المالية الخامسة واعتمادها

وفقاً للفقرة ٢(د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية وتبت في ميزانية المحكمة.

وينص البند ٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يقوم المسجل بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية ويقدمها إلى الدول الأطراف وإلى لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها. وسوف تتقدم لجنة الميزانية والمالية بالتوصيات ذات الصلة بالموضوع إلى الجمعية.

وأقرت الجمعية في دورتها الثالثة، توصية لجنة الميزانية والمالية القائلة بأن تعمد المحكمة مستقبلاً إلى تضمين تقاريرها المتعلقة بالأداء بيانات بشأن الأداء المالي والنتائج المحرزة بدلاً من النواتج وينبغي تقديم هذه المعلومات كل سنة إلى الجمعية من خلال اللجنة إما في نطاق مشروع الميزانية البرنامجية أو ضمن تقرير منفصل يتعلق بالأداء^(٧).

الوثائق

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١٦ آب/أغسطس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/8 و Corr.1) (بالفرنسية فقط)

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/9 و Corr.1*) (بالانكليزية فقط) (Corr.2)

تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/13)

تقرير عن تغيير السنة المالية للمحكمة (ICC-ASP/5/22)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (ICC-ASP/5/23 و Add.1)

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن خيارات تأمين محامي دفاع ملائم للمتهمين (ICC-ASP/3/16) - تحديث للمرفق ٢: تفاصيل الدفع المتعلقة بنظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/INF.1)

(٧) لوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

(منشور المحكمة الجنائية الدولية، (ICC-ASP/3/25)، الجزء ثانياً - ألف - ٨(ب)، الفقرة ٥٠، والجزء ثانياً - ألف - ١، الفقرة ٤.

١٢- النظر في تقارير مراجعي الحسابات

(أ) المراجع الخارجي للحسابات

ينص البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الجمعية مراجعاً للحسابات ليجري مراجعة للحسابات طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة عموماً، رهنأ بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام. وفي الجلسة الحادية عشرة من دورتها الأولى المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أُبْلِغَت الجمعية أن المكتب تصرف بمقتضى السلطة التي حولته إياها الجمعية^(٨) فعينت المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمة وإيرلندا الشمالية مراجعاً لحسابات المحكمة لفترة قوامها أربع سنوات^(٩).

ووفقاً للبند ١٢-٧، يصدر مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحساب الفترة المالية. ووفقاً للبندين ١٢-٨ و ١٢-٩ تخضع تقارير المراجعة، قبل عرضها على الجمعية، لفحص يجريه المسجل ولجنة الميزانية والمالية. وتنظر الجمعية وتقرّ البيانات المالية والتقارير المتعلقة بالمراجعة التي توافيها بها لجنة الميزانية والمالية.

الوثائق

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(ICC-ASP/5/2)

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
(ICC-ASP/5/3 ٢٠٠٥)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (ICC-ASP/5/23 و Add.1)

(٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.03.V.2 والتصويب)، الجزء أولاً، الفقرة ٢٩.

(٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، (الاستئناف الأول والاستئناف الثاني)، نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير و ٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. (منشور الأمم المتحدة، (ICC-ASP/1/3/Add.1)، الجزء أولاً، الفقرة ٤٠.

(ب) تقرير المراجع الداخلي للحسابات

في دورتها الثانية، أقرت الجمعية توصية لجنة الميزانية والمالية التي تفترض أن يكون المرجع الداخلي للحسابات قادراً على البت في برنامج عمله السنوي بشكل مستقل وعلى النحو الذي يشمل أية قضية تثيرها اللجنة وأن يقدم المراجع الداخلي للحسابات تقريراً سنوياً عن أنشطة المكتب إلى الجمعية، وذلك من خلال اللجنة^(١٠).

الوثائق

تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات (ICC-ASP/5/5)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (ICC-ASP/5/3 و Add.1)

١٣ - تعيين المراجع الخارجي للحسابات

ينص البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الدول الأطراف مراجعاً للحسابات يجري مراجعة طبقاً لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة عموماً رهناً بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق النظام المالي والقواعد المالية. وأثناء الجلسة الحادية عشرة من دورتها الأولى، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أُبلغت الجمعية بأن المكتب تصرف طبقاً للسلطة التي منحته إياها الجمعية^(١١) فعيّن مكتب مراجعة الحسابات الوطني في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية مراجعاً لحسابات المحكمة لمدة قوامها أربع سنوات^(١٢).

وفي دورتها الرابعة وعملاً بطلب مقدم من المكتب، عمدت الجمعية إلى النظر الأولي في تعيين المراجع الخارجي للحسابات لفترة السنوات الأربع الممتدة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠. وأبلغت الجمعية بأنه، وفقاً للاختصاصات الراهنة، سوف يقوم المراجع الخارجي للحسابات بمراجعة الحسابات عن الفترات المالية الأربع (٢٠٠٢-٢٠٠٣، و ٢٠٠٤، و ٢٠٠٥، و ٢٠٠٦). وتبعاً لذلك سيتولى المراجع الخارجي للحسابات تغطية فترة السنوات الأربع الثانية الممتدة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠.

(١٠) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

(منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.13، الجزء ثانياً - ألف - ١، الفقرة ١ والجزء ثانياً - ألف - ٦، الفقرة ٢٩.)

(١١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

(منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2 والتصويب)، الجزء أولاً، الفقرة ٢٩.

(١٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، (الاستئناف الأولى والاستئناف الثاني)،

نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير و ٢١-٢٣ نيسان ٢٠٠٣. (منشور الأمم المتحدة ICC/ASP/1/3/Add.1)، الجزء أولاً، الفقرة ٤٠.

وفي الجلسة نفسها، لاحظت الجمعية أنه يمكنها أن تختار طلب تقديم عطاء تشارك الدول في تقديمه أو أن تبين أنها تفضل، من حيث المبدأ، إلى تجديد تعيين المراجع الخارجي الحالي للحسابات لمدة أربع سنوات ثانية. وبينت الجمعية أنها تفضل هذا الخيار الأخير وقررت أن تدرجه في جدول أعمال دورتها الخامسة تحت البند المعنون "تعيين مراجع خارجي للحسابات" وطلبت من المحكمة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، بشأن الاختصاصات وشروط تجديد التعيين قبيل انعقاد تلك الدورة^(١٣).

الوثائق

تقرير عن تجديد تعيين مراجع الحسابات الخارجي (ICC-ASP/5/4)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (ICC-ASP/5/23 و Add.1)

١٤ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

بموجب قرارها ICCASP/1/Res.2 أنشأت الجمعية صندوقاً استئمانياً لصالح ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا فضلاً عن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

وفي جلستها الخامسة من دورتها الثانية، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ انتخبت الجمعية خمسة أعضاء في مجلس الإدارة، بدأت مدة تعيينهم اعتباراً من نفس التاريخ. وفقاً للفقرة ١١ من القرار المنشئ للصندوق الاستئماني يتوجب على مجلس الإدارة أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أنشطة الصندوق ومشاريعه.

الوثائق

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/8 و Corr.1 (بالفرنسية فقط))

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (ICC-ASP/5/23 و Add.1)

(١٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء ثانياً - باء - ٣ (ز)، الفقرتان ٤٤ و ٤٥.

١٥ - تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجرائم العدوان

قررت الجمعية في قرارها ICC-ASP/1/Res.1 إنشاء فريق عامل خاص يُعنى بجريمة العدوان وتكون عضويته مفتوحة على قدم المساواة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لأعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغرض صياغة مقترحات لوضع أحكام تتعلق بالعدوان وعرض هذه المقترحات على الجمعية في مؤتمر استعراضي للتوصل إلى أحكام مقبولة بشأن جريمة العدوان لإدراجها في النظام الأساسي، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا النظام. وقررت الجمعية أيضاً أن يجتمع الفريق العامل الخاص خلال الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف أو في أي موعد تراه الجمعية مناسباً وممكناً.

وقررت الجمعية في الجلسة الثامنة من دورتها الأولى المستأنفة المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، في جملة أمور وبناء على اقتراح من المكتب، أن يجتمع الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان خلال الدورات السنوية للجمعية، بدءاً من الدورة الثانية في عام ٢٠٠٣. وقررت أيضاً أن تُخصَّص جلسات أو ثلاث جلسات من دورات الجمعية للفريق العامل الخاص، وأن يتكرر هذا النمط، حسب الاقتضاء، سنوياً.

وقررت الجمعية في دورتها الرابعة المعقودة في عام ٢٠٠٥، في جملة أمور، أن يُخصَّص للفريق العامل في السنوات من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨ عشرة أيام كاملة من الاجتماعات على الأقل أثناء الدورات المستأنفة للجمعية التي تعقد في نيويورك وأن يعقد الفريق العامل الخاص اجتماعات فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء^(١٤). وقررت أيضاً أن يعقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان اجتماعاً لا تقل مدته عن ثلاثة أيام أثناء دورتها الخامسة المستأنفة التي ستعقد في نيويورك في عام ٢٠٠٧. ووافق المكتب من جانبه في اجتماعه المعقود في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ على المواعيد المحددة وعلى دعوة الدورة الخامسة المستأنفة للانعقاد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧^(١٥).

وعقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان اجتماعاً غير رسمي بين الدورتين في برينستون، نيو جيرسي، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٦.

الوثائق

مذكرة من الأمانة (ICC-ASP/5/SWGCA/INF.1)

(١٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر -

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٣٧.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.

١٦ - الآثار الطويلة الأجل في الميزانية الناجمة عن النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة

اعتمدت الجمعية في دورتها الثالثة بموجب القرار ICC-ASP/3/Res.3 (التذييل ٢ من المرفق) النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة على أساس، في جملة أمور، عدم إسهام القضاة في تمويل هذا النظام وأن تتحمله مباشرة ميزانية المحكمة. وفي الجلسة ذاتها، طلبت الجمعية إلى لجنة الميزانية والمالية أن تنظر في الآثار الطويلة الأجل في الميزانية الناجمة عن النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن قبل الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف لاتخاذ الترتيبات المالية المناسبة^(١٦).

وفي دورتها الرابعة، أيدت الجمعية، بناء على الفقرات من ٩٠ إلى ٩٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة^(١٧)، توصية اللجنة بتمويل نظام المعاشات التقاعدية للقضاة بالأسلوب التراكمي وبأن يدار نظام المعاشات التقاعدية للقضاة من قبل طرف خارجي. وطلبت الجمعية أيضاً أن تقدم المحكمة تقريراً إلى لجنة الميزانية والمالية عن أكثر الخيارات فعالية من حيث التكلفة لإدارة الصندوق، بما في ذلك خيار إدارته عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ورأت الجمعية أيضاً أن الأحكام التي تنطبق حالياً على القضاة العاملين ينبغي أن تنطبق مؤقتاً على القضاة الذين سينتخبون في عام ٢٠٠٦ وقررت أن تحيل موضوع أحكام المعاشات التقاعدية التي تنطبق على القضاة إلى لجنة الميزانية والمالية للنظر وتقديم تقرير بشأنها - مع مراعاة، في جملة أمور، ما جاء في الفقرة أعلاه ونظم المعاشات التقاعدية التي تنطبق على القضاة في المحاكم الدولية الأخرى - من أجل توفير الأدوات اللازمة للجمعية لاتخاذ قرار مستنير بشأن أحكام المعاشات التقاعدية الواجبة التطبيق على القضاة. وطلبت الجمعية أيضاً إلى لجنة الميزانية والمالية أن تنظر فيما إذا كان من الواجب أن تؤخذ المعاشات التقاعدية المستحقة للقضاة الذين سبقت لهم الخدمة في محاكم أو منظمات دولية أخرى في الاعتبار عند تحديد المعاشات التي يستحقونها من المحكمة - مع النظر في نفس الوقت في ممارسة هذه المحاكم والمنظمات بالنسبة لهذه المسألة - وتقديم تقرير عن النتائج التي ستوصل إليها إلى الدول الأطراف قبل الدورة الخامسة للجمعية. وأخيراً، قررت الجمعية في نفس الدورة تخصيص المبالغ التي لم يتم صرفها من ميزانية عام ٢٠٠٥، والتي يبلغ مجموعها نحو ٨ ملايين يورو، للوفاء بالتكاليف التقديرية للالتزامات التراكمية للمعاشات التقاعدية من عام ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(١٨).

الوثائق

إقتراح يتعلق بشروط الخدمة والتعويضات للقضاة والموظفين المنتخبين (ICC-ASP/3/12)، المرفق الأول،

(التذييل ٢)

(١٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

(منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/3/Res.3، الفقرتان ٢٥ و٢٢.

(١٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر -

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء ثانياً - باء - ٦ (ب)، الفقرات ٩٠-٩٩.

(١٨) المرجع نفسه، الجزء ثانياً - باء - ٣ (أ)، الفقرة ٣٨، والجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/4/Res.9، الفقرة ٧.

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء ثانياً-باء-٣(أ)، الفقرة ٣٨، والجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/4/Res.9

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1)

تقرير عن طلب تقديم عطاءات تخص نظام المعاشات التقاعدية للقضاة (ICC-ASP/5/18)

تقرير المسجل عن نظم المعاشات التقاعدية المطبقة على القضاة في المحاكم الدولية الأخرى (ICC-ASP/5/19)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (Add.1 و ICC-ASP/5/23)

١٧- شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام

تنص المادة ٤٩ من نظام روما الأساسي على أن يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف.

وفي الدورة الثالثة، أحاطت الجمعية علماً بالاقترح المتعلق بشروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام الوارد في الوثيقة ICC-ASP/3/12، المرفق الثاني، وبينما أكدت من جديد أحكام المقرر ICC-ASP/1/Decision.3 بشأن اشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، طلبت إلى لجنة الميزانية والمالية أن تنظر في هذا الاقتراح وفي أي خيارات بديلة مناسبة أخرى وأن تقدم تقريراً بشأنها قبل الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف^(١٩).

(١٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثالثاً القرار ICC-ASP/3/Res.3، الفقرة ٢٦ من المنطوق.

وفي الدورة الرابعة، أحاطت الجمعية مرة أخرى علماً بتقرير مكتب المدعي العام المتعلق بهذا الموضوع، الوارد في الوثيقة المشار إليها أعلاه، فضلاً عن طلب لجنة الميزانية والمالية الموجه إلى المحكمة بتقديم تقرير عن هذه المسألة، بما في ذلك بعض الخيارات المقدرة التكاليف في دورتها المقبلة، وطلب من اللجنة أن تقدم تقريراً في هذا الشأن قبل الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف^(٢٠).

الوثائق

إقتراح يتعلق بشروط الخدمة والتعويضات للقضاة والموظفين المنتخبين (ICC-ASP/3/12، المرفق الثاني)

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/3/Res.3

الوثائق الرسمية لجمعية الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء ثانياً - باء - ٦ (ب)

تقرير عن شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ICC-ASP/3/Res.3 (ICC-ASP/4/11)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1)

تقرير عن شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام (ICC-ASP/5/20)

تقرير عن شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام: تقدير مالي للمعاشات التقاعدية (ICC-ASP/5/21)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (ICC-ASP/5/23 و Add.1)

(٢٠) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء ثالثاً القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٣٤، والجزء ثانياً، الفقرة ٣٩.

١٨ - مبادئ المحكمة

(أ) المبادئ الدائمة

شدت الجمعية في دورتها الرابعة، في جملة أمور، على أن المحكمة باعتبارها مؤسسة قضائية دائمة تحتاج إلى مبانٍ وظيفية لكي تضطلع بمهامها على النحو الفعال، وسلمت بأنه وفقاً للمعلومات المتاحة حتى الآن، فإن مبنى يُشيد لأغراض المحكمة على موقع ألكسندر كازرن من شأنه أن يشكل أفضل خيار مرن يتوافق ومتطلبات المحكمة الدائمة، من حيث الحجم والطابع الوظيفي والأمن، ورحبت الجمعية بالعرض المالي الإضافي الذي تقدّم به ممثل الدولة المضيفة^(٢١) ودعت المحكمة إلى إنهاء التقديرات المتعلقة بالتوظيف وتخطيطها الاستراتيجي في وقت يسبق بشكل معقول الدورة المقبلة للجمعية وتواصل العمل التحضيري والتخطيط المتعلق بالمتطلبات التفصيلية للمباني الدائمة، وأوصت بإبقاء مكتب الجمعية ولجنة الميزانية والمالية على علم بالمسألة وتقديم تقرير إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف بشأن مسألة المبادئ الدائمة للمحكمة^(٢٢).

الوثائق

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، المرفق الثاني

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1)

تقرير بشأن نموذج طاقة للمحكمة (ICC-ASP/5/10*)

الخطة الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/6)

تقرير عن المبادئ الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية: تقرير مرحلي شامل (ICC-ASP/5/16)

تقرير عن ترتيبات الإدارة الخاصة بالمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/17)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (ICC-ASP/5/23) و Add.1

(٢١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر -

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء ثالثاً - باء، بيان ممثل الدولة المضيفة في الجلسة الثالثة للجمعية المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(٢٢) المرجع نفسه، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/4/Res.2، الفقرات ١ إلى ٥.

(ب) المباني المؤقتة

قررت الجمعية، في دورتها الرابعة المستأنفة، أن تناقش الآلية ذات الشأن التابعة للمكتب في لاهاي، بشكل مفتوح، كافة القضايا المتعلقة بالمباني المؤقتة للمحكمة، على أن يكون الغرض المباشر من هذه المناقشة هو تقديم تقرير إلى المكتب لكي ينظر فيه بالتشاور مع الدول الأطراف، ثم يجيله لاحقاً إلى لجنة الميزانية والمالية. وقررت الجمعية كذلك أن تقوم اللجنة، في أبكر وقت يناسبها، على أن لا يتجاوز ذلك دورتها السادسة، بإسداء المشورة لجمعية الدول الأطراف بخصوص جدوى وملاءمة أية حلول تتعلق بالمباني المؤقتة للمحكمة^(٢٣). ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة، في تقرير غير رسمي صادر عن المكتب يُعنى بخيارات الإسكان المؤقتة الثلاثة التالية وهي:

الخيار ألف: بنكورستان

الخيار باء: المباني المشيدة من مواد مصنوعة مقدماً

(الخيار الفرعي '١') ساتورنسترات

(الخيار الفرعي '٢') ويجاسترات

الخيار جيم: لينتسيندام

وأوصى المكتب، في تقريره غير الرسمي، بإقرار الخيار باء (خيار تشييد مبانٍ من مواد مصنوعة مقدماً)، وأيدت لجنة الميزانية والمالية في دورتها السادسة^(٢٤) هذه التوصية.

الوثائق

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (ICC-ASP/5/23) و Add.1

١٩ - التقديرات المتعلقة بالملاك من الموظفين والخطة الإستراتيجية للمحكمة

دعت الجمعية في دورتها الرابعة، في جملة أمور، المحكمة إلى إتمام تقديراتها المتعلقة بالتوظيف وتخطيطها الاستراتيجي في وقت يسبق بكثير الدورة القادمة للجمعية^(٢٥).

(٢٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة المستأنفة، نيويورك، ٢٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/37)، الجزء ثانياً، القرار ICC-ASP/4/Res.12، الفقرتان ٢ و٣.

(٢٤) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1)، الفقرات ٤٦ إلى ٥٣.

(٢٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/4/Res.2، الفقرة ٤.

وفي دورتها الرابعة أيضاً، سلمت الجمعية بالأهمية التي يكتسيها بالنسبة للمحكمة التعامل مع المجتمعات المحلية في الحالات قيد التحقيق في إطار عملية قوامها التفاعل البناء مع المحكمة، وطلبت إلى المحكمة عرض خطة إستراتيجية مفصلة، تتضمن مؤشرات للأداء، وتتصل بأنشطتها التوعوية لتنظر فيها لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف، وذلك لتمكينها من النظر في هذه المسألة المهمة بالتفصيل^(٢٦).

وفي نفس الدورة، لاحظت الجمعية الأهمية الخاصة للاتصالات فيما يتعلق بالعمليات الميدانية وتكلفتها العالية في أحيان كثيرة ولكنها استنتجت أن تكاليف قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال قد ارتفعت بسرعة وأنه ينبغي تخفيضها بما يتماشى مع توصيات لجنة الميزانية والمالية. وأيدت الجمعية أيضاً توصية المراجع الخارجي للحسابات ولجنة الميزانية والمالية بأن تضع المحكمة إستراتيجية لقسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال تتفق اتفاقاً وثيقاً مع أهدافه العملية الرئيسية. واقترحت الجمعية أن تنظر لجنة الميزانية والمالية في هذه الإستراتيجية لإمكان مواصلة النظر في احتياجات هذا القسم في الدورة الخامسة للجمعية^(٢٧).

وأخيراً، وفي نفس الدورة، استعرضت الجمعية توصيات المراجع الخارجي للحسابات ولجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة ٢٤ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة^(٢٨) بشأن الربط بين الميزانية والأهداف الإستراتيجية للمحكمة. وأيدت الجمعية هذه التوصيات وطلبت إلى المحكمة أن تستخدم الخطة الإستراتيجية المقبلة للمحكمة كنقطة انطلاق لتخطيط الميزانية مستقبلاً. ورحبت الجمعية بالقرار الذي اتخذته المحكمة بوضع نموذج لطاقة المحكمة وتطلع إلى نظر الدول الأطراف في هذا النموذج^(٢٩).

الوثائق

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1)

الخطة الإستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/6)

تقرير عن إستراتيجية المحكمة المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال (ICC-ASP/5/7)

تقرير بشأن نموذج طاقة للمحكمة (ICC-ASP/5/10*)

الخطة الاستراتيجية المتعلقة بالتوعية والخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/12)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (Add.1 و ICC-ASP/5/23)

(٢٦) المرجع نفسه، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٢٢، والجزء ثانياً - باء-٢، الفقرة ٣٠.

(٢٧) المرجع نفسه، الجزء ثانياً - باء - ٢، الفقرة ٢٣.

(٢٨) المرجع نفسه، الجزء ثانياً - باء ٦- (ب)، الفقرة ٢٤.

(٢٩) المرجع نفسه، الجزء ثانياً - باء ١ - (ج)، الفقرة ١٣.

٢٠- مقررات تتعلق بمواعيد ومكان عقد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

عملا بالمادة ٥ من النظام الداخلي، تقرر الجمعية في الدورة السابقة تاريخ بدء كل دورة ومدتها.

٢١- مقررات تتعلق بمواعيد ومكان عقد الدورة المقبلة للجنة الميزانية والمالية

عملا بالفقرة ٤ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.4، تجتمع اللجنة عند الاقتضاء ومرة واحدة على الأقل سنويا. وقررت اللجنة في دورتها السابعة أن توصي الجمعية بعقد دورتها الثامنة في لاهاي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ودورها التاسعة، مؤقتا، في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، على أن تؤكد اللجنة التاريخين الأخيرين في دورتها التي ستعقد في نيسان/أبريل.

٢٢- مسائل أخرى

(أ) مشروع اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة

عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمد عليه جمعية الدول الأطراف يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

واعتمدت الجمعية، في دورتها الأولى، المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف^(٣٠).

الوثائق

تقرير عن مشروع اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة (ICC-ASP/5/25)

شروط خدمة وتعويض القضاة - إعادة التوطين بعد انتهاء الخدمة

الوثائق

تعديل شروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة الجنائية الدولية - إعادة التوطين بعد انتهاء الخدمة (ICC-ASP/5/14)

(٣٠) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.03.V.2 والتصويب)، الجزء ثانياً - واو.